بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد أشكل عليه بعضُ الأجلة (رحمه الله) في كتابه الإجارة بإيراداتٍ ثلاثة:

الإيرادُ الأوّل: قال (رحمه الله): **(وفيه:**

أولاً: ما تقدم من أنَّ أدلّة الصحة لا تنحصر في الأمر بالوفاء، على أنَّ الأمر بالوفاء أيضاً ليس تكليفياً بل إرشاد إلى الصحة والملكية وهو حكم وضعي لا محذور في ترتبه مطلقاً، غاية الأمر يقع التزاحم بلحاظ آثاره التكليفية كوجوب الوفاء فيكون مشروطاً بعصيان وجوب التمكين للزوج بنحو الترتب إذا لم يكن أهم كما هو الحال في سائر التكاليف.

والحاصل لا يلزم تعليق ولا تقييد بلحاظ ما هو الحكم الوضعي الإمضائي لمفاد العقد، فالإجارة صحيحة ووجوب الوفاء بها مشروط -كما هو في كل تكليف بالقيد العقلي العام- بعدم الاشتغال بالأهم؛ غاية الأمر إذا لم يف بها كان للآخر خيار الفسخ أو الحكم بالانفساخ حسب المورد على مقتضى القواعد)[1].

وتوضيحهُ: أنّ أدلّة الصحّة لا تنحصر في الأمر بالوفاء وهو قول الله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[2]، بل هناك أدلّة أُخرى تثبتُ صحّة المعاملة، وقد اعترف سيدنا الخوئي (قدس سره) بذلك كما في مصباح الفقاهة[3] حيثُ ذهب (قدس سره) إلى أنّ قوله سبحانه وتعالى: **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}**[4] لا يختصُ بالبيع، بل يشمل كلّ معاوضة ومنها الإجارة، فهي دليلٌ على صحّة الإجارة سواءً كانت الإجارة متعلقة بما ينسجم مع حقّ الاستمتاع أو متعلقة بما ينافي حقّ

---

[1] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 316 – 317.

[2] سورة المائدة، 1.

[3] مصباح الفقاهة في المعاملات، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي (قدس سره)، لمقرره سماحة الحجة العلامة الميرزا محمد علي التوحيدي، ج1، ص 465.

[4] سورة النساء، 29.

الاستمتاع، فقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**[5] إذا كان قاصراً عن الشمول لمحلّ الكلام فلا يوجبُ ذلك قصور سائر الأدلّة عن الشمول لمحلّ الكلام.

مضافاً إلى أنّ قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** ليس أمراً مولوياً، بل هو باعتراف سيدنا الخوئي (قدس سره) إرشادٌ إلى الصحّة كما ذكر ذلك في مصباح الفقاهة[6] حيثُ بنى على أنّ الأمر بالوفاء في قوله: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** إرشادٌ إلى صحّة العقد وليس حكماً تكليفياً كي يُقال بأنّه لا يتصور التزاحم بينه وبين الحكم التكليفي الابتدائي؛ فإنّه مِن الأساس ليس حكماً تكليفياً بل هو حكم وضعي، فلا محذور في ترتبه على العقد مطلقاً، بحيثُ متى تحقّق العقد شمله **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}**؛ لأنّ مفاد الآية مجرّد إرشاد إلى الصحّة وليس شيئاً آخر.

والحاصلُ: أنّه لا يلزم تعليق ولا تقييد بلحاظ الحكم الوضعي –وهو الصحّة–، فالإجارة صحيحة مطلقاً، غايةُ الأمر أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة مشروطٌ بعصيان حرمة دخول المسجد، أو بحرمة تفويت حقّ الاستمتاع للزوج، وإلّا فالإجارة صحيحة مطلقاً.

ولكن هذا الإيراد المذكور غيرُ واردٍ؛ لالتزام سيدنا الخوئي (قدس سره) بأنّ جميع الأدلّة الإمضائية –سواءً كان **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** أو **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** أو الإمضاء المستفاد مِن عدم الرادع عن الارتكاز العقلائي القائم على الإقدام على المعاملات وتنفيذها– لا يمكنُ أنْ يُستفاد منها إمضاء هذه الإجارة التي يستلزم الوفاء بها ارتكاب المعصية؛ لأنّ هذه الأدلّة الإمضائية حتى لو كانت إرشاداً إلى الحكم الوضعي –ألّا وهو الصحّة–، إمّا مطلقة أو مشروطة.

فإنْ كانت مطلقة، بمعنى أنّ مفادها إمضاء العقد على ما أنشئ، وحيثُ إنّ المنشأ في العقد الملكيّة لا بشرط، لزم مِن ذلك الترخيص في المعصية؛ لأنّ لهذه الأدلّة الإمضائية مدلولاً التزامياً وهو وجوبُ الوفاء، حيثُ إنّ المُستفاد عرفاً بالمدلول المطابقي مِن أدلّة الإمضاء نحو **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** أو **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}** بناءً على كونه إرشاداً إلى الصحّة هو نفوذُ العقد وثبوت الملكيّة، والمستفادُ منها بالمدلول الالتزامي ترتيبُ الآثار، ولازمُ هذا المدلول الالتزامي الترخيصُ في المعصية؛

---

[5] سورة المائدة، 1.

[6] مصباح الفقاهة في المعاملات، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي (قدس سره)، لمقرره سماحة الحجة العلامة الميرزا محمد علي التوحيدي، ج6، ص 25.

إذ لا يمكن ترتيب الأثر على العقد إلّا بتفويت حقّ الاستمتاع أو بعصيان حرمة الدخول في المسجد ونحو ذلك.

وإنْ كانت مقيدة، بأنْ قُلنا: إنّ هذه الأدلة الإمضائية لا تشمل العقد على ما وقع عليه؛ وإنّما يختص شمولها للعقد بفرضٍ وهو: فرضُ عصيان الأمر أو النهي الآخر، فلازمُ ذلك عدمُ التطابق بين الإمضاء والممضى، فما وقع وهو إنشاء الملكيّة المطلقة غيرُ قابلٍ للإمضاء، وما أُمضي لم يُنشَأ، وعدمُ التطابق بين الإمضاء والممضى خُلف كون الدليل دليلاً إمضائياً، وهذه هي النكتة الأساس في كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) فلابُدّ مِن علاجها.

وأمّا القول بأنّ قوله تعالى: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** ليس حكماً تكليفياً بل هو إرشادٌ إلى الصحّة، أو القول بأنّ أدلّة الإمضاء لا تنحصر في قوله سبحانه: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** لا يكفي في حسم النكتة التي ذكرها سيدنا الخوئي (قدس سره).

الإيرادُ الثاني: قال (رحمه الله): (**وثانياً: النقض بموارد التزاحم بين العمل المستأجر عليه وبين واجب آخر مضيق، فلابدَّ من الالتزام فيه ببطلان الإجارة، وليس كذلك**)[7].

وتوضيحهُ: أنّه يرد عليه النقض بموارد التزاحم بين العمل المُستأجر عليه وبين واجبٍ آخر مضيق، إذ لابُدّ بمقتضى كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) الالتزام فيه ببطلان الإجارة، وليس هو كذلك.

كما لو آجر الإنسانُ نفسه لخياطة الثوب في الوقت الفوري لإزالة النجاسة عن قبر المعصوم (عليه السلام)، أو في الربع الأخير مِن وقت الصلاة، ثمّ ضاقَ عليه الوقت؛ لأنّه لَمْ يصلِّ إمّا غفلةً عن دخول الوقت أو لمانعٍ، فوقع التزاحم بين الوفاء بعقد الإجارة في هذا الوقت وبين امتثال الأمر بإقامة الصلاة.

فهل يلتزم سيدنا الخوئي (قدس سره) في هذه الموارد ببطلان الإجارة؟

مع أنّ النكتة هي النكتة، وليس كذلك، وكأنّه يريد أنْ يقول: أنّه لا يلتزم أحدٌ بذلك.

ولكن هذا الإيراد محلّ تأملٍ أيضاً:

[7] كتاب الإجارة، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ج1، ص 317.

والنكتةُ في ذلك: أنّه لو كانت الإجارة متعلقة مِن الأوّل بهذا الوقت، ولَمْ يكن الأمرُ بالصلاة فعليّاً في حقّه إلّا في هذا الوقت لالتزم السيد الخوئي بذلك، فإن متعلّق الإجارة الخياطة أو التمريض في هذا الوقت، وهو في هذا الوقت قد ثبت في حقّه أمرٌ فعليّ بإقامة الصلاة، فالكلامُ هو الكلام.

بل قد يلتزم السيد الخوئي (قدس سره) ببطلان الإجارة حتى لو كان الأمر بالصلاة فعليّاً في حقّ المكلف لكنه تباطأ إلى أنْ ضاق الوقت، كما سيأتي في القسم الثاني مِن المسألة.

الإيرادُ الثالث: قال (رحمه الله)[8]: (**وثالثاً: لو فرضنا أنّ الحكم الوضعي وهو صحّة الإجارة كان مقيداً بعدم تمكين الزوج مع ذلك لا محذور في ذلك**) أي: أنّ السيد الخوئي (قدس سره) يرى أنّ هذا خلاف الإنشاء، بمعنى: أنّ المنشأ هو تمليك المرأة العمل للمُستأجر مطلقاً، فلو أنّ الصحّة تقيدتْ بفرضٍ دون فرض وهو فرض عصيان الأمر بالتمكين، فلا محذور في ذلك (–**لو كان هو مقتضى القاعدة كما في سائر موارد التزاحم حيث يقال بأنّه على القاعدة**–).

أي: أنّ القول بأنّه لا يمكن أنْ يكون الإمضاء أخص مِن الممضى مما لا محذور فيه؛ إذ أنّه إذا تزاحم تكليفان ابتدائيان كالأمر بالصلاة والأمر بإزالة النجاسة عن قبر المعصوم (عليه السلام)، فإنّ سقوط الأمر بالصلاة عن الفعلية إذا اشتغل بالإزالة هو مقتضى القاعدة، والمقام كذلك.

(**وما ذكر من المحذور الإثباتي**) وهو: عدمُ التطابق بين الإمضاء والممضى (**غير صحيح لأنّه وقع فيه خلط بين أخذ العصيان شرطاً في الإمضاء وبين أخذه قيداً وشرطاً في الممضى، فإنَّ اللازم هو الأوّل ولا محذور فيه**) أي: أنّ الأجير حيثُ ملّك المُستأجر العمل مطلقاً وكان الإمضاءُ لا يشمل كلّ الفروض بل شمل العمل في فرض عصيان الأمر بالتمكين، فهذا شرطٌ في الإمضاء، بمعنى أنّه لا إمضاء إلّا في هذه الصورة، وليس شرطاً في المنشأ، بأنْ قال المُشرع: الممضى –أي المنشأ– هو الملكيّة في هذا الفرض، فإنّ هذا هو الذي يوجبُ عدم التطابق بين الممضى والمنشأ؛ فإنّ المنشأ هو الملكيّة لا بشرطٍ بينما الممضى هو الملكيّة المشروطة.

فلو كان المُدعى أنّ نتيجة الدليل في مقام الإثبات تقيد الممضى لكان منافياً؛ إذ لا معنى للإمضاء مع تقيد الممضى على خلاف المنشأ.

[8] المصدر السابق، ص 317.

إلّا أنّ المُدعى أنّ الشرط راجعٌ للإمضاء –لا للممضى–، أي: أنّ الإمضاء مِن الأساس لَمْ يشمل فرض امتثال الأمر بالتمكين، وإنّما شمله حين عصيان الأمر بالتمكين.

(إذ ما أكثر ما يقيد دليل الإمضاء بحال أو شرط كما في تقييده بالتقابض في الصرف) الذي ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) فإنّ المنشأ في بيع الصرف الملكيّة المطلقة لكن الإمضاء اختص بفرض التقابض **(وبإذن المرتهن أو الديان في المفلس أو غير ذلك)** بمعنى: أنّ كلّ عقدٍ يتوقف على حقّ للغير، فإنّ الإمضاء يختص بما إذا عصى ولَمْ يمتثل حقّ الغير **(وما فيه محذور التعليق هو الثاني)** وهو أنْ يعود إلى قيد في الممضى **(وليس بلازم في المقام كما في سائر موارد تقييد صحة العقود بشروط شرعية خارجة عن إنشاء المتعاقدين)**.

ولكن هذا الإيراد غيرُ واردٍ؛ لأنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) ملتفتٌ إلى أنّ القيد ليس في الممضى؛ بل في الإمضاء، وقد صرح (قدس سره) بذلك، بمعنى: أنّ المنشأ مطلّق إلّا أنّ الإمضاء خاصّ بفرض العصيان، وهذا هو مصب كلامه حيثُ أفاد بأنّ النكتة العرفية تمنع استفادة الإمضاء مِن دليل الإمضاء؛ إذ لازم الإمضاء هنا اختصاص الإمضاء بفرض مع كون المنشأ مطلقاً وعدم التطابق بين الإمضاء والمنشأ مستنكرٌ عرفاً، ولَمْ يدّعِ أنّ مرجع القيد إلى الممضى.

فلابُدّ مِن الجواب عن نكتته.

والجوابُ عما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره): بأنّ مفاد كلامه أنّ هناك ملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، فإنْ كانت الصحّة مطلقة فلابُدّ أنْ يكون الأمرُ بالوفاء أيضاً مطلقاً، وإذا كانت الصحّة مقيدة كان الأمرُ بالوفاء أيضاً مقيداً، فلا تفكيك عرفاً بين الصحّة وبين ترتيب الآثار، بأنْ يُقال: الصحّة مطلقة ولكن لا تترتب الآثار إلّا في هذا الفرض، فإنّه مستنكرٌ إلّا أنْ يقوم دليلٌ خاصّ عليه كما في باب بيع الصرف، وإذن المرتهن للراهن، والديان للمفلس وأمثال ذلك مِن الأمثلة الفقهية.

فهل الملازمة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي هي ملازمة عرفية ارتكازية بغض النظر عن الخطابات، أو أنّها ملازمة مقتنصة مِن الخطابات الإمضائية الواردة؟

والحمد لله رب العالمين